مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد: (05) العدد: (01) شهر: جوان سنة: 2021

OPEN ACCESS

ضمان حماية المعتقلين من الاختفاء القسري في القانون الدولي

the protection of workers from Enforced Disappearances in international law

أ/د. حسينة شرون[1*]، أ. لبنه معمري[2]

[1] جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) hhacina@gmail.com

[2] جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) lobnama2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/10؛ تاريخ القبول: 2019/06/03

ملخص:

لا شك أن إعلان حالة الطوارئ وما ينجم عنها من تغييب للقواعد الأمنية من مناحي الحياة وفقدان السلطة القضائية لاستقلاليتها، يجعل انتهاك الحق في الحرية والسلامة الشخصية للمعتقلين شائعة الحدوث في بعض الدول، ومن ثم عدم خضوعها لأية ضوابط قانونية.

تعالج هذه المقالة ضمانات المقررة في القانون الدولي للمعتقلين في مواجهة الاختفاء القسري، من خلال توضيح تعريفات المعتقل والاعتقال سواء لغتا واصطلاحا وبالتشريع الإسلامي، ودراسة الجهود الدولية لمناهضة الاختفاء القسري للمعتقلين، وكذا تناول الاختفاء القسري وانتهاك حقوق مقيدي الحرية، وبالنقطة الأخيرة تعرضنا بالدراسة المسؤولية الدولية والفردية الناتجة عن قيام جريمة الاختفاء القسري.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ الظروف الاستثنائية؛ المعتقلين؛ حالة الطوارئ؛ الاختفاء القسري.

Abstract:

There is no doubt that the declaration of a state of emergency and the consequent absence of security rules from the aspects of life and the loss of the judiciary for its independence, The violation of the right to liberty and the personal safety of detainees is common in some States and therefore not subject to any legal controls.

This article addresses the provisions of international law for detainees in the face of enforced disappearance, By clarifying the definitions of detention and detention, both languages and terminology and Islamic law, And to study international efforts to combat the enforced disappearance of detainees, As well as dealing with enforced disappearances and violations of the rights of freedom-bearers, In the last point we have examined the international and individual responsibility resulting from the crime of enforced disappearance.

Keywords: human rights; Exceptional circumstances; The detainees; case of emergency; Enforced disappearance.

* المؤلف المرسل: الإيميل: hhacina@gmail.com

مقدمة:

إن الرغبة في حماية الدولة والحفاظ على الأمن والنظام العام فيها ضد ما قد يهددها من أخطار جسيمة، أدت بالمؤسس أو المشرع العادي خروجا عن قاعدة مبدأ المشروعية الواجب احترامها في ظل الظروف العادية، إلى الاعتراف باتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهة تلك الأخطار، ومن الإجراءات الاستثنائية التي يجوز للدولة أن تتخذها في ظل الظروف الاستثنائية إجراء الاعتقال.

هذا وتعد الأشكال المختلفة من الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان التي ترتكب في ظل حالة الطوارئ حلقات متشابكة، بحيث تقود في الواقع كل منهما إلى حدوث الأخرى، بحيث تقترن ممارسة التعذيب خاصة في بعض الدول بممارسة الاعتقال السري، أي بأماكن لا يعترف بها رسميا كأماكن اعتقال، حيث يمكن أن يتعرضوا للتعذيب كما يخلوا لمعتقليهم، كما أن الاعتقال السري يسهل حوادث الاختفاء القسري.[1]

وتمثل ظاهرة الاختفاء القسري قمة هرم الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في العصر الحديث، وتشكل أبشع أشكال الإرهاب بالنسبة للضحايا الذين يعيشون رعب فقدان حياتهم في أي لحظة، ويأخذ الإخفاء القسري طبقا لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992)صورة القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

وانطلاقا مما سبق تتمحور إشكالية هذه المقالة في الطرح الآتي:

هل جاء القانون الدولي غنيا بضمانات الحقوق لإرساء دعائم فعالية الحماية الدولية المقررة للمعتقلين في مواجهة الاختفاء القسري؟

وإجابة هاته الإشكالية سنحاول الإجابة عنها من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: تعريف المعتقل والاعتقال.
المبحث الثاني: الجهود الدولية لمناهضة الاختفاء القسري للمعتقلين.
المبحث الثالث: الاختفاء القسري وانتهاك حقوق مقيدي الحرية.
المبحث الرابع: المسؤولية الدولية والفردية الناتجة عن قيام جريمة الاختفاء القسري.

المبحث الأول:
تعريف المعتقل والاعتقال

يعد الاعتقال قيد على الحرية الشخصية، حيث تتمتع سلطة الضبط الإداري بسلطات هائلة تأتي على حساب الحرية الشخصية، من هذا المنطلق هناك عدة معاني للمعتقل والاعتقال، سيتم تناول كل تعريف على حِدة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المعتقل والاعتقال في اللغة

المعتقل لغة مشتق من الفعل عَقَل والعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها ومن هذا قولهم، اعتقل لسان فلان إذا حُبس ومنع من الكلام، واعتقل: حبس وعقله: حبسه: وعقله عن حاجتهِ يعقله وعُقلَه تعقله واعتقله: حَبس وعقل البعير يعقله عقلاً وعقله واعتقله: ثنى وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعاً في وسط الذراع. واعتقل رحمه إذا وضعه بين ساقيه وركابه واعتقل الرجل، حُبس، واعتقل لسانه إذا لم يقدر على الكلام. (2)

المطلب الثاني: تعريف المعتقل والاعتقال اصطلاحا

هنالك من يعرف الاعتقال بأنه: " إجراء من إجراءات السلطة الضبطية، ولا يعد من إجراءات التحقيق، بل يتم اتخاذه لتحديد إقامة شخص معين وفق شروط معينة، كما أضيف بأنه عبارة عن حجز المعتقل أو الشخص المتهم فترة من الوقت لمنعه من الفرار، نظرا لما يشكله هذا المعتقل أو الشخص من خطورة على النظام العام بمشتملاته الثلاثة أثناء تطبيق إحدى التشريعات الاستثنائية". (3)

وتم تعريف الاعتقال أيضا، بأنه: " تقييد حرية المواطن بواسطة الإدارة، أي عن غير القضاء ومن ثم فالمعتقل لم يحاكم ولم تصدر ضده أية أحكام جنائية تدينه أو تبرر تقييد حريته." (4)

وعرف الدكتور هايف ناصر هايف حويلة الاعتقال، **بأنه** : " قرار إداري يصدره رئيس الجمهورية أو من يفوضه متى أعلنت قانونا حالة الطوارئ، بموجبه تقيد حرية شخص ما، هو المعتقل لخطورته على الأمن والنظام العام، ويخضع أمر الاعتقال لرقابة القضاء إلغاء وتعويض.

وأمر الاعتقال رهين بحالة الطوارئ، فمتى تعرضت الدولة لحالة تبيح إعلان حالة الطوارئ أجيز قانونا اعتقال الأشقياء والخطرين على الأمن والنظام العام، ولا ينبغي أن يتجاوز أمر الاعتقال الفئات التي تشكل خطرا حقيقيا وداهما على الأمن والنظام العام." (5)

وعرف الدكتور صبري محمد السنوسي الاعتقال، بأنه:" تقييد الحرية الشخصية بمقتضى قرار من السلطة الإدارية المختصة، بقصد وقاية الأمن والنظام العام من الخطورة النابعة من الشخص المعتقل، وذلك وفقا لأحكام القانون." (6)

وكذا يقصد بالاعتقال من وجهة نظر أخرى: " القيام بحجز شخص في مكان ومنعه من الإنتقال أو الاتصال بغيره، أو مباشرة أي عمل من الأعمال، إلا في الحدود التي تسمح بها السلطة والاعتقال هو إجراء وقائي يقصد به حماية أمن المجتمع وسلامته." (7)

وتم تعريف الاعتقال كذلك، بأنه: " هو تدبير تتخذه الجهات الأمنية بحبس الشخص الذي ترى فيه أنه من الخطرين أو المشتبه فيهم، وذلك لمدة غير محددة، و بناءا على قرار يصدر من السلطة المختصة، وذلك بهدف المحافظة على الأمن والنظام العام، وبذلك يتضح أنه يجوز اعتقال الشخص لمجرد أنه من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن." (8)

ويقصد بالاعتقال أيضا:" القبض على مجرم أو متهم باسم القانون أو السلطة، وتقييد حريته بمنعه من الانتقال ومن مغادرة المحل الذي وضع فيه، أو الاتصال بغيره، دون إذن من السلطة المختصة".(9)

أما المعتقل فقد عرف، بأنه: "كل من قيدت حريته بموجب قرار صادر عن رئيس الدولة أو من في حكمه، أو من يخوله قانونا في ظل حالة الطوارئ، بسبب الاشتباه به أو خطورته على المجتمع، ويكون الاعتقال لمدة غير محدودة وبدون أمر قضائي."(10)

وعقب عرض الآراء التي تناولت ماهية الاعتقال نرى أن تقدم تعريفا للاعتقال بأنه: قرار إداري وإجراء ضبطي وقائي، تتخذه السلطات التنفيذية المفوض لها بذلك قانونا استنادا إلى قانون أو نص استثنائي وفي وقت محدد(حالة الطوارئ)، إتجاه شخص توافرت فيه حالتي الاشتباه والخطورة على الأمن والنظام العام، والتي تستمد من وقائع حقيقة منتجة في دلالتها في حقه، وذلك بالقبض عليه وتقييد حريته ومنعه من التنقل، ولمنعه من الإضرار بالمجتمع فترة غير محددة من الزمن، دون صدور حكم قضائي ضده، على أن يبلغ هذا الشخص بقرار اعتقاله وتكفل له فيه ضمانات لحقوقه.

المطلب الثالث: تعريف المعتقل والاعتقال في الشريعة الإسلامية

إن الاعتقال بمعناه المعروف في القانون الوضعي الآن لم يعرف في الإسلام، ولم تفرض أية قوانين تحد من الحرية الفردية، ولم يسمح به إلا إذا توافر الإثبات ضد المتهم، وتوافرت أدلة حقيقة تؤمن بوضع المتهم موضع الاتهام، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. ويتضح ذلك في جرائم الحدود. (11)

وروى الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ادرَؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخرج فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة." (12)

غير أن الشريعة الإسلامية الغراء قد شرعت حد الحرابة، وثبت حد هذه الجريمة في القران الكريم لاستتباب الأمن والنظام العام، وكان من بين عقوبتها النفي. (13)

لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية 33

وعرف الفقهاء الحرابة، بأنها: الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق. (14) فالحرابة تتطلب المجاهرة في قطع الطريق اعتمادا على القوة، من ذلك إرهاب الآمنين وترويعهم سواء بأخذ أموالهم أو بقتلهم أو بجرحهم أو بالإخافة، وبما أن الحرابة فيها ترويع فهي كجريمة الإرهاب في العصر الحديث. (15)

أما البغي(الجريمة السياسية) فهي: فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم ونائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه. (16) ولجريمة البغي أركان: أن يكون الحاكم عادلا، وأن يكون لهم منعه، بمعنى أن تكون الفئة الخارجة تشكل قوة ذات تأثير على الإمام، وأن يتم البدء في الاعتداء.

قال عز وجل:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الحجرات الآية 09

فجريمة البغي تشبه في التشريعات الوضعية جريمة العصيان المسلح، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، خصوصا جريمة الاعتداء على الحكم، وعلى السلطات القائمة والدستور. (17)

وقد تعرض المسلمون الأوائل لصور متعددة من الإيذاء والتعذيب من بينها الحبس في البيوت (وهو صورة مماثلة للاعتقال). يقول ابن إسحاق: " إن المشركين عدوا على من أسلم، واتبع الرسول من أصحابه، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش، برمضاء مكة إذا اشتد الحر، من استضعفوا منهم، يفتنوهم عن دينهم فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم من يصلب لهم ويعصمه الله منهم." (18)

وكان ثباتهم عن طريق الدعوة، وثباتهم في مواجهة كل صور الابتلاء والإيذاء، هو العامل الحاسم في انتصار دعوتهم وعلو منهجهم وتمكينهم في الأرض.

المبحث الثاني:

الجهود الدولية لمناهضة الاختفاء القسري للمعتقلين

أشارت اللجان الفرعية بالأمم المتحدة عام **1978** إلى مخاطر ظاهرة اختفاء الأشخاص، مما يستدعي استجابة سريعة من جانب الأفراد والهيئات والحكومات، واقترحت اللجنة تشكيل مجموعة عمل من الخبراء مع توفير المعلومات لها على المختفين وأماكنهم في مختلف مناطق العالم، ولإجراء الاتصالات الضرورية بالحكومات وبأسر المختفين، وكان من رأي مجموعة العمل أن

الأوضاع تتطلب علاجا سريعا على غرار مبدأ تحرير الأشخاص المعتقلين بدون سند قانون أي(تحرير البدن) أو من خلال أي إجراء قانوني مماثل بقصد حث الهيئات الرسمية على إجراء ما ينبغي للبحث على المفقودين في مختلف مناطق العالم.

وقد أنشئت الأمم المتحدة مجموعة العمل المعينة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري في فبراير عام **1980**، وعهدت إليها بتلقي الشكاوي واستقصاء المعلومات عن حالات الاختفاء من الدول المعنية والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، وفي عام **1981** تم إعداد مشروع التقنين الدولي لأحكام المسؤولية الدولية، لإدراج ظاهرة الاختفاء القسري ضمن الجرائم الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[19].

ولمكافحة جريمة الاختفاء القسري للمعتقلين ومنع وقوعها، ناشدت مجموعة العمل الدول باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ– جعل سلطة الاعتقال قاصرة على الجهات التي يحددها القانون.

ب– تسجيل المعتقلين وحصرهم حصرا مركزيا في سجلات رسمية. [20]

ج–ضمان الوسائل التي تكفل الحفاظ على حياة وسلامة كل من يتعرض لإجراءات الاعتقال الإداري. [21]

ولقد حرص مجمع القانون الدولي على التصدي لظاهرة الاختفاء القسري، ومن ضمن قواعد الحد الأدنى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، ووفقا للبند(ط)الفقرة **02** بنصها على أنه:

"2- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بجواز الالتجاء إلى إجراءات الاعتقال الإداري، تجب كفالة وتأمين الضمانات التالية لكافة الأشخاص المعتقلين، كحد أدنى لا يجوز الإنقاص منه:

ط- وجوب نشر أسماء الأشخاص الذين يتم اعتقالهم في الجريدة الرسمية، مقرونة بالتاريخ الذي تم فيه الاعتقال، ويتعين إتباع الإجراء ذاته عند الإفراج عن أي معتقل."

وباعتبار الاختفاء القسري انتهاكا مركبا يطال عددا كبيرا من الحقوق الأساسية المحمية دوليا واحدا من الانتهاكات الجسيمة، وهو ما يعد الدافع إلى صدور إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[22] والذي جاء في ديباجته:

"أن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير قابلة للتصرف، هو بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، إذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول بموجب الميثاق ولاسيما المادة 55 منه تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها ...."

"...إذ ترى أن الاختفاء القسري يقضي على أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، و أن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وإذ تذكر بقرارها 173/33 المؤرخ في ديسمبر 1978 الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة

بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون و حفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي. "

وقد جاء في المادة السابعة من الإعلان السالف، على أنه لا يجوز لأي دولة الاحتجاج بالظروف الاستثنائية، واتخاذها تكئة للقيام بالإخفاء القسري ، بنصها:" لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري."

وقد تبنت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010)،بنص المادة الأولى مايلي:

"1-لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري

2- ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري"

كما عرفت الاتفاقية في نص المادة الثانية الاختفاء القسري، بأنه:" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم الدولة أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."

كذلك أكدت الاتفاقية في مادتها الثالثة، على التزام كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 02، التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

كما ألزمت من خلال المادة الرابعة، كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي، وقضت الاتفاقية في نص المادة الخامسة بان ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي، وتستتبع العواقب المنصوص عليها فيه.

وقد أعربت الجمعية العامة بقرارها رقم 209/65 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، عن قلقها بصفة خاصة إزاء ازدياد حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي قد تعد اختفاءا قسريا في حد ذاته. [23]

واعتبرت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص(دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس1996)، جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، واعتبارها جريمة مستمرة إلى أن يتم الكشف عن مصير المجني عليه، وجعل الاختصاص

بمحاكمة وعقاب مرتكبي الجريمة اختصاصا عاما، وجعلت الالتزام بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة التزاما دوليا وجوبيا، كما استثنت الاتفاقية مرتكب جريمة الاختفاء القسري من الحق في طلب اللجوء السياسي ومن تطبيق المسؤولية أو الإعفاء من العقاب، وإعفاء الشركاء في هذه الجريمة من العقاب إذا قدموا معلومات للسلطات المعنية يكون من شأنها المساعدة في الكشف عن مصير الأشخاص الذي تعرضوا لهذه الجريمة، وتخويل السلطة القضائية–على المستوى الوطني –الحق في مباشرة الرقابة على المعتقلات حتى ولو كانت تابعة للسلطات العسكرية.

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، على أنه:" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ- ألا تمارس أو تسمح أو تبيح الاختفاء القسري للأشخاص حتى في حالات الطوارئ، أو إلغاء الضمانات الفردية....."

والمادة الثانية عرفت الاختفاء القسري بنصها، على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية – يعتبر الاختفاء القسري هو حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم – أياً ما كانت – يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك إنعام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية."

وقد واجه القانون الدولي الإنساني ظاهرة الاختفاء منذ عام **1949**، وكان التصور أن الاختفاء هو نفي أو نقل المحتجز أو المعتقل أو المشتبه فيه بدون مقتضى القانون، وما يتبع النفي من احتجاز غير مشروع، وبالنسبة لتطبيق مثل هذه الممارسات ضد أشخاص يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، فإنها تمثل انتهاكا لتلك الاتفاقية، بحيث نصت المادة 147، على أنه:

"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع...."

المبحث الثالث:

الاختفاء القسري وانتهاك حقوق مقيدي الحرية

قد ذهبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام **1980** من خلال تحقيقها في عمليات الاختفاء القسري، إلى أن إخفاء الأشخاص إخفاء قسريا بعد اعتقالهم يشكل انتهاكا خطيرا للحقوق والحريات الأساسية والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتمثل أهم هذه الحقوق والحريات فيما يلي:

المطلب الأول: الحق في الحرية والأمن الشخصي

تقضي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته، إلا على أساس من القانون، وتتضمن كافة حقوق الإنسان الحق في حرية الشخص وأمنه، بنفس قدر حقه في الحياة أو المعيشة أو حقه في ألا يتعرض للتعذيب:

إذ تنص المادة **09** الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه:

"لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." (24)

ووفقا الفقرة الأولى من المقترحات الدولية لقواعد الاعتقال (قواعد باريس)، بنصها على أنه:

"لا يجوز القبض على أحد أو حرمانه من حريته، إلا على أساس من القانون، وطبقا للإجراءات المقررة فيه."

ونصت المادة 05 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنه:

"كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه..."

ونص المادة **07** الفقرة الأولى والثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بأنه:

"1-لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.

2- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير"

ونص المادة **06** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه:

"لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع، وفى حالات يحددها القانون سلفا..."

وهذا الأمر التزمت به اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أثناء نظرها للطعون المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في أورجواي في قضية **Bleier**، فقد قضت اللجنة أن دولة أورجواي قد خالفت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 01/05 الاتفاقية الأوروبية.

وتتلخص وقائع هذا الطعن، أن **Bleier** كان قد أعتقل في أكتوبر 1975 بطريقة سرية على أيدي أجهزة الأمن، وتم عزله في أحد معسكرات الاعتقال بمنطقة مجهولة ومنذ ذلك التاريخ ظل مصيره مجهولا، ومع ذلك فقد أنكرت السلطات في أورجواي هذا الأمر تماما، على الرغم من الأدلة التي قدمتها أسرته على واقعة القبض عليه واعتقاله، و تعذيبه بطريقة وحشية. (25)

وهو ما التزمت به أيضا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، في الطعون الخاصة بحالات الاختفاء القسري في غواتيمالا وهندوراس، وكان رأي اللجنة أن ممارسات اختفاء الأشخاص يتعارض مع المادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهي المادة التي تدعم الحق في الحرية الشخصية. (26)

المطلب الثاني: الحق في أن يلقى كل من قيدت حريته معاملة إنسانية تتفق وكرامة الإنسان، وألا يتعرض للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية والمهينة

اعتبرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الاختفاء القسري نوعا من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والتعذيب يشمل التعذيب المادي والنفسي معا، فضلا عما يلحق بأسرته وذويه من تمزق لعدم معرفتهم بمكانه ومصيره، وعدم القدرة على إثبات واقعة اعتقاله وإخفائه، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث رأت أن ظاهرة الاختفاء تنطوي على معاملة قاسية وغير إنسانية.

كذلك أدان المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر الدولي المنعقد في مانيلا عام 1981 أي تصرف ينتج عنه الاختفاء الغير الإرادي الذي يتم أو يدبر بمعرفة الحكومات أو بنفوذها أو بموافقتها، ووفقا لهذا القرار ينطوي الاختفاء على انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان، ومنها الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية أو التي تنطوي على المهانة والنيل من الكرامة الإنسانية. (27)

المطلب الثالث: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان أمام القانون

الاختفاء القسري يمثل انتهاكا مباشرا للحق في الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية أمام القانون، ويعد هذا الحق من بين الحقوق ذوات الحصانة والتي لا يجوز المساس بها حتى في أثناء الظروف الاستثنائية في ظل نص المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه:" لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. ".

وكذا المادة الثالثة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بنصها على أنه: "لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية."

المطلب الرابع: الحق في الحياة

أشارت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان إلى حالات الاختفاء القسري في تعليقاتها العامة رقم 16/6، الوارد في نص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بالحق في الحياة، واعتبرت اللجنة أن الاختفاء يشكل ظرفا يحمل على الاعتقاد بأن حق الضحية في الحياة قد تعرض للانتهاك . (28)

وتثار بعض الصعوبات الرئيسية لجدولة ظاهرة الاختفاء باعتبارها إنتهاكا للحق في الحياة وتتمثل تلك الصعوبات، في الآتي:

أولا :حتى في حالة وجود مخاوف حقيقية في فقد الأشخاص المختفين لحياتهم، فإن الهيئات الدولية المعنية لا تستطيع افتراض موتهم، لأن في هذه الحالة لا بديل عن مساءلة السلطات الوطنية ومطالبتها بدورها بقيام مسؤولية المتسببين في اختطاف الضحايا.

ثانيا: في بعض الحالات يجوز افتراض أن المجني عليهم لا يزالون أحياء.

وقد قررت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في مناسبات متكررة أن الاختفاء لا يشكل فقط حرمانا تعسفيا من الحرية، بل ويمثل خطرا جديا على أمن الشخص المختطف وحياته.

المبحث الرابع:
المسؤولية الدولية والفردية الناتجة عن قيام جريمة الاختفاء القسري

يترتب على قيام جريمة الاختفاء مسؤولية الدولة، وكذلك مسؤولية الفرد الذي ارتكب الفعل وهذا ما سيأتي بيانه :

المطلب الأول: المسؤولية الدولية لجريمة الاختفاء القسري

قد يرقى ممارسة ظاهرة الاختفاء إلى مستوى التعذيب أو الاغتيال نتيجة التعسف، مما يؤدي إلى الحرمان من الحياة، وفي هذه الحالة إذا مارسته حكومة ما فإنها تكون قد ارتكبت التعذيب أو اقترفت جريمة الإعدام بدون سند شرعي.

ومن الأمثلة على ذلك: قضيتي بلييير **Bleier**، حيث رأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه ينبغي على حكومة الأورجواي ما يلي:

أ– أن تبين ما الذي لحق بالمجني عليهم.

ب– أن تقدم إلى العدالة المسؤول عن الاغتيال أو الاختفاء أو اقتراف سوء المعاملة.

ج– أن تدفع تعويضات للمضرورين.

د– أن تضمن عدم تكرار المخالفات المشابهة في المستقبل.

المطلب الثاني: المسؤولية الفردية لجريمة الاختفاء القسري

يجيز القانون الدولي العام أن تقاضي الدولة جنائيا الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، بصرف النظر عن جنسية المتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وكذلك يجوز رفع الدعوى المدنية، وإذا اعتبرنا الاختفاء تعذيبا فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تقتضي بأن يكون اختصاص المحكمة دوليا، ويعني هذا أن أية محكمة لها أن تنظر في إدعاءات المدعين بتعرضهم للتعذيب، وبالتالي يغدو الأفراد المسؤولين عن الاختفاء عرضه للمحاكمة الجنائية، ويلاحظ أنه في أحوال الاختفاء نادرا ما تكون الأدلة كافية للمسائلة إزاء أفراد محددين بصفتهم. (29)

وفي إطار تجريم الاحتجاز التعسفي ومناهضة الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم حقوق الإنسان، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ **8** فبراير **2005** توصية عرف فيها الإفلات من العقاب بأنه: " إنكار المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية لمرتكبي خروقات القانون والتستر عليهم بعدم تحريك آليات المتابعة من أجل تسهيل الإفلات من العقاب."

ونصت التوصية على مجموعة من المبادئ التي ينبغي على الدول الالتزام باحترامها في إطار مناهضة الإفلات من العقاب، منها:

1- ضرورة إثارة المسؤولية الجنائية الفردية.

2- محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

3- تعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتابع.

4- التحقيق في الانتهاكات وتحريك آليات المتابعة الجنائية بوتيرة سريعة أمام المحاكم الوطنية، ضد جميع الأشخاص الذين يرتكبون مختلف الجرائم ضمانا لتوقيع العقاب عليهم.

كذلك تناولت لجنة حقوق الإنسان في الدورة **56** مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالقرار **62/2000**، واعتبرت أن الإفلات من العقاب يشكل أحد الأسباب الرئيسية لارتكاب جرائم الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتعرض الشهود أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب، وأن الإرادة السياسية للدول المعنية هي العقبة الأساسية التي تحول دون الكشف عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ووضعت مجموعة من المعايير التي من الواجب على الدول الالتزام بها لمناهضة جرائم الاختفاء القسري أو الغير طوعي، منها:

1- أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي جرائم تستحق توقيع عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال، في إطار قوانين العقوبات.

2- ضرورة مباشرة السلطات المختصة تحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في أقاليم تخضع لولايتها.

3- وجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع.

4- أن الإفلات من العقاب يشكل أحد الأسباب الأساسية لارتكاب السلطات المعنية لجرائم الاختفاء القسري، وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء الحقيقة بشأنها.

5- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (30)

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **21** مارس **2006**، قد قررت مجموعة من المعايير الدولية التي تتعلق بمناهضة الإفلات من العقاب المتعلق بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري ، منها:

1- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمنع وقوع خروقات القوانين الوطنية والدولية.

2- التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة واتخاذ إجراءات عند الاقتضاء وفق القانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الخروقات.

3- إتاحة الإمكانية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، بغض النظر عن المسؤول عن الانتهاكات.

4- القيام بواجب التحقيق ومحاكمة الجناة وإنزال العقوبة في حالة إدانتهم، ومساعدة السلطات القضائية على تنفيذ العقوبة.

وقضت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من خلال المادة 06 على أنه:

"**1-** بأن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

أ **-**لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصي أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها.

ب **-**الرئيس الذي:

1- كان على علم بأن أحد مرؤوسيه يعمل تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو تعمد إغفال مراعاة معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح.

2- وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة إلى ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري.

3- ولم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو قمع إرتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة.

ج – ليس في الفقرة الفرعية(ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

2–لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليم صادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري."

وقد جعلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مدة تقادم الدعوى الجنائية بشأن الاختفاء القسري طويلة الأمد، ومتناسبة مع جسامة الجريمة وحق الضحايا في الإنتصاف الفعلي خلال مدة التقادم، (المادة 8/1،2).

وأكدت المادة (17 / 1،2 د، و) من الاتفاقية، على عدم جواز الحبس الإنفرادي، وحق كل شخص يحرم من حريته في الإتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وكذا حق تلقي الزيارة، وضمان حصول الأجنبي على إذن الإتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده، وكذلك حق أقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم في الطعن أمام المحكمة، تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وإطلاق سراحه، إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع .

كما أكدت المادة (24/ 4،5 أ، ب ، ج، د) من الاتفاقية، على أن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني لضحية الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل منصف وملائم، وأن يشمل الحق في الجبر الأضرار المادية والمعنوية وعند الاقتضاء طرائق أخرى للجبر من قبيل: إعادة التأهيل، الترضية بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته ضمانات بعد التكرار

وفي نفس السياق ينص المبدأ 34، من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على أنه:

"إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص علي معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو وحدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا."

الخاتمة:

بناء على ما سبق نستنتج أن إجراء الاعتقال يهدف إلى درء خطورة الشخص المعتقل، ويعد تدبيرا استثنائيا تبرر اتخاذه الظروف الاستثنائية، التي تستلزم اتخاذ إجراءات غير عادية حتى يمكن مواجهة مثل تلك الظروف التي تعجز عن مواجهتها الوسائل القانونية العادية.

واستبان من هذه الدراسة أن الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصيين، بالإضافة إلى أن الاختفاء بحد ذاته يعتبر نوع من أنواع التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية للمختطف نتيجة عدم القدرة على إثبات واقعة اعتقاله واختفائه، وهو ما صرحت به الآراء الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وهو ما يترتب عنه مسؤولية دولية وفردية من جراء قيام جريمة الاختفاء القسري.

وإذا كانت الضمانات الدولية المقررة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري قد جاءت نصوص مبعثرة فإن المبادئ التي تضمنها كلا من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2010، توجب على الدول عدم ممارسة أعمال الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها.

وفي ختام هذا البحث أود القول إلى أن مسألة ضمانات حقوق المعتقلين وحرياتهم الأساسية لم يشفع لها النص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، ولم يرق كذلك النص عليها في صلب الدساتير الوضعية إلى مصاف التحقيق والتفعيل، فصارت وكأنها حبر على ورق مجرد شعارات جوفاء وعبارات فضفاضة، وإن شئنا القول رقع في ثوب مهلهل، ومن هنا تلح ضرورة نمو الوعي الشعبي بقضية حقوق الإنسان لتفعيلها، إذ أن تعميق وعي المواطنين بقضية حقوق الإنسان أحد الوسائل الدفاع ضد انتهاكها، فعدم الوعي بحقوق الإنسان لا يعني انتهاك شيء بالنسبة للفرد، ولا يتأتى ذلك إلا بإدخال مواد حقوق الإنسان في التربية الوطنية والثقافة الشعبية وفي وسائل الإعلام، لما له من تأثير مباشر في تعميق التمسك بقيم الديمقراطية ومبادئها التي تأبى أي إخلال بالحريات أثناء الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية.

الهوامش:

(**1**) وقد صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه: " يجب إلغاء الاحتفاظ بأماكن اعتقال سرية بموجب القانون، ويرتكز أي موظف رسمي يحتجز شخصا في مكان اعتقال سري وغير رسمي جرما يعاقب عليه..."

ويجب إصدار قوائم حديثة بجميع مراكز الاعتقال المعترف بها رسميا، في صيغة يمكن للمحامين وأفراد الجمهور الإطلاع عليها بسهولة.

أنظر في الموضوع: أحمد عبد اللاه المراغي، **جرائم التعذيب والاعتقال: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2015، ص 101.

(2) راجع: إبن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي كبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ نشر، ص ص: 3046،3047؛ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004، ص ص: 616، 617.

(3) راجع: عزة علي علي محجوب، "**الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن دراسة نظرية تطبيقية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1999، ص 23.

(4) راجع: محمد حسنين عبد العال، **الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1991، ص 22.

(5) راجع: هايف ناصر هايف حويلة، "**مشروعية الاعتقال الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2014، ص 37.

(6) راجع: صبري محمد السنوسي، "**الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1995، ص 07.

(7) راجع: عبد الرؤوف الكساسبة، "**ضمانات التوقيف الإداري الضمانات الإدارية والجزائية**"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 42، العدد الأول، سنة 2015، ص 284.

أطلع عليه بالموقع الالكتروني:https://journals.ju.edu.jo

(8) راجع: منير عبد المعطى، الاعتقال، الطبعة الأولى، القاهرة: دار العربي، سنة 2001، ص 12.

(9) راجع: حمزة نقاش، "**دور القضاء الإداري في حماية الحريات الشخصية أثناء حالة الطوارئ حالة الاعتقال الإداري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، العدد 45، قسنطينة، جوان 2016، ص 253.

أطلع عليه بالموقع الالكتروني:http://revue.umc.edu.dz

(10) راجع: إسراء محمد علي سالم وهبة عبد الجبار سلمان،" ضمانات المعتقلين دراسة مقارنة"، مجلة المحقق حلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد السابع، العدد الأول، العراق، سنة 2015، ص55 .

أطلع عليه بالموقع الالكتروني :https://www.iasj.net

(11) عزة علي علي محجوب، مرجع سابق، ص 29.

(12) راجع: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد -إبن حجر العسقلاني-، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر، ص 151

(13) هايف ناصر هايف حويلة، مرجع سابق، ص7.

(14) راجع: أسامة أحمد محمد سمور، "**الجرائم السّياسية في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح فلسطين، سنة 2009، ص 80.

(15) هايف ناصر هايف حويلة، مرجع سابق، ص8.

(16) راجع: أسامة أحمد محمد سمور، مرجع سابق، ص 47.

(17) هايف ناصر هايف حويلة، مرجع سابق، ص 8.

(18) راجع: عزة علي علي محجوب، مرجع سابق، ص ص: 29،30.

(19) أنظر في الموضوع: محمد مصطفى يونس، **معاملة المسجونين في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1992، ص236 وما بعدها؛ محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والداخلي: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2008، ص419.

(20) في تفصيل موضوع ضمانة تسجيل المعتقلين راجع: أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 100.

(21) محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ص313؛ محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، مرجع سابق، ص420.

(22) راجع: مصطفى السعداوي، **التعذيب والاختفاء القسري: دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والإتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الحديث، سنة 2016، ص 132.

(23) أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 61؛ مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 131.

(24) وقد دار نقاشاً حول مفهوم مصطلح " تعسفي " الوارد بالمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والجدل حول المعنى المقصود من تعبيري" الاعتقال غير القانوني "و"الاعتقال التعسفي " وهل هما مترادفان؟ أم أنه يوجد ثمة إختلاف بينهما؟ وإنتهى الرأي إلى أن الاعتقال التعسفي له مفهوم أشمل وأعم من الاعتقال غير القانوني، وآية ذلك أن الاعتقال قد يتم في إطار القواعد القانونية الداخلية السارية في الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه قد يكون في نفس الوقت تعسفياً من حيث مخالفته لأحكام العهد والمواثيق الدولية.

راجع في الموضوع: أحمد جاد منصور، **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1977، ص 68.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح التعسف الوارد في المادة 1/9 لا يجب أن يساوى فقط بالاحتجاز المنافي للقانون، ولكن يجب التوسع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله غير ملائم أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به.

وقد حددت اللجنة الأمريكية الدولية ثلاثة أشكال للاحتجاز التعسفي هي فيما يلي: الاحتجاز خارج نطاق القانون أي الاحتجاز دون أساس قانوني، بما في ذلك أوامر الاحتجاز التي تنفذها الجماعات شبه العسكرية برضا أو قبول من قوات الأمن، والاحتجاز الذي ينتهك أحكام القانون، والاحتجاز يمثل لونا من إساءة استغلال السلطة وإن نفذ بصورة تتفق مع أحكام القانون.

أنظر في الموضوع: وائل أنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 2007، ص ص: 297،298.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معنى عبارة " **الاعتقال التعسفي** "الواردة في المادة09 بأنه: " لا ينبغي مساواة" التعسف "بما هو" ضد القانون "بل يجب أن يفسر تفسيرًا أوسع على نحو يشمل عناصر إنتفاء السلامة والعدالة والافتقار إلى إمكانية التنبؤ بالشيء وإتباع الأصول المرعية... "

راجع: الأمم المتحدة، **الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والاحتجاز السابق على المحاكمة والاحتجاز الإداري**، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، نيويورك سنة 2002، ص 151.

(25) محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، مرجع سابق، ص412.

(26) المرجع نفسه، ص 413؛ عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، **إعلان حالة الطوارئ وآثارها على حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2016، ص 201.

(27) محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص246

(28) في تفصيل ذلك راجع: التعليق العام رقم 6 للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان ضمن أعمال دورتها السادسة عشرة سنة 1982.

الأمم المتحدة، **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي إعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان**، وثيقة مصنفة(HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol .1))، بتاريخ 28 ماي 2008، ص 181.

(29) محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص251

(30) أنظر تفصيلا: يوسف البحيري، **حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات المراقبة**، الطبعة الأولى، مراكش: المطبعة الوطنية، سنة 2010، ص122 وما بعدها.

راجع تقرير لجنة حقوق الإنسان– مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رقم (2000/37):

الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين**، وثيقة مصنفة (E/CN.4/2000/167)، من 20 مارس إلى 28 أفريل سنة 2000، ص192 وما بعدها.

راجع تقرير لجنة حقوق الإنسان، الإفلات من العقاب رقم (2000/62):

الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين**، وثيقة مصنفة (E/CN.4/2000/167)، من 20 مارس إلى 28 أفريل سنة 2000، ص ص: 318، 320.